جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد وعبد الله حنفى .

(١٩١)

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) بيع • بطلان • تقادم •

بطلان بيع ملك الغير نسبى مقرر لمصلحة المشترى . م ٤٦٦/١ ، ٤٨٥ مدنى . سريانه على المقايضة. الحق فى طلب الإبطال . لنقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه سقوطه بالتقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد . م ١٤٠ مدنى .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » • نقض « سلطة محكمة النقض » •

إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله إشتماله على أسباب قانونية خاطئة .

---

١ — الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب ابطال البيع ، وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذى قايض به ومشترياً للشيء الذى قايض عليه ، كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد .

٢ — من غير المنتج تعييب الحكم فيما إشتمل عليه من أسباب قانونية خاطئة مادام قد إنتهى فى قضائه إلى نتيجة تتفق مع صحيح القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٤٣٢٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البدل المحرر مع المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٤ وقال شرحاً لذلك أنه تعاقد مع المطعون ضدهم بموجب هذا العقد على إستبدال مساحة ٥٢٥ م مملوكة لهم بمساحة ٦٠ ٤٥٤ م مملوكة لمجلس المدينة — الطاعن — وقد أقام دعواه لإمكان تسجيل العقد ونقل الملكية ، قضت المحكمة للطاعن بطلباته ، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥٩ س ٣١ ق ، قضت محكمة إستئناف المنصورة بندب خبير وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٨١/٢/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى منه لتصور أحد المطعون ضدهم والتمسك بإبطال عقد البدل لعدم ملكية الطاعن للأرض التى أجرى البدل عليها بالتقادم الثلاثى يكون قد خالف القانون لمخالفة هذا القضاء لنص المادة ٤٨٥ من القانون المدنى التى تنص على أن يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقـــدر الذى يسمح به طبيعة المقايضة وأن المطعون ضدهم علموا بواقعة عدم ملكية الطاعن للأرض موضوع البدل ولم يطلبوا إبطال العقد إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من العلم فكان

يتعين على محكمة الاستئناف القضاء بقبول الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى التمسك بالإبطال إعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقـــدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهليه والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات ، أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد ، لما كان ذلك وكان من غير الممكن تعييب الحكم فيما اشتمل عليه من أسباب قانونية خاطئة مادام قد انتهى فى قضائه إلى نتيجة تتفق مع صحيح القـــانون ، وكانت مـدة الخمس عشر سنة التى يتعين إنقضاؤها لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان على نحو ما سلف بيانه لم تنقض فإن رفض الحكم المطعون فيه للدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى طلب إبطال العقد يكون متفقاً مع صحيح القانون أيا كان وجه الرأى فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الشأن ومن ثم يكون النعى عليه بسبب النعى غير منتج .

ولمـا تقـــدم يتعين رفض الطعن .